استدراكات السيوري(ت:٨٢٦هـ) على مفسري القرن السادس الهجري قطب الدين الراوندي(ت:٥٧٣هـ) إنموذجاً

ا.د محمد شاكر عبد الله

Mohammedabdallao@aliraqia.edu.iq

م.م حيدر عبد الكاظم شبرم

hayder.abd.shbrum@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية / كلية الآداب

Al-Suyuri's (d. 826 AH) critiques of sixth-century AH commentators, with Qutb al-Din al-Rawandi (d. 573 AH) as a model.

Dr. Muhammad Shaker abd alah

Haider Abdul-Kadhim Shabram

College of Arts ALIraqia University

المستخلص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين, وصحبه المنتجبين , ومن تبعهم باحسان إ لى يوم الدين.

وبعد:

اشتمل هذا البحث, على الجانب التطبيقي, الذي يتضمن استدراكات المقداد السيوري على قطب الدين الراوندي, والتي كانت متفرقة, ومبثوثة في كتابه المتكون من جزأين, والكتاب مقسم على أبواب الفقه (الطهارة, والصلاة, ...الديات) , معتمداً فيه الدراسة الموضوعية, التي تدور حول موضوع محدد, وتجمع الآيات المتعلقة به, وموزعة على أبواب الفقه, بحسب موضوعها, فجاء البحث مقسماً إلى مبحثين, ذاكراً استدراكاته بحسب ورودها في الكتاب, معتمداً تسلسل المصنف في أبواب الفقه, ومما تجد الاشارة اليه ان المصنف, كان غالباً ما يذكر آراء العلماء , بالنقد تارة وبالتأييد تارة أخرى, غير متعصب لمذهبه, مستشهداً بأقوالهم, حتى معاصريه, فغالباً ما يذكر قول الراوندي والمعاصر , يقصد معاصره ابن المتوج البحراني المتوفى سنة:(٨٢٠هـ) .

الكلمات المفتاحية: استدراكات، السيوري ، مفسري القرن السادس الهجري, قطب الدين الراوندي .

Abstract

This section included the applied aspect of the research, which includes the additions of Al-Muqaddad Al-Siyuri to Qutb Al-Din Al-Rawandi, which were scattered and dispersed in his book consisting of two parts. The book is divided into chapters of jurisprudence (purity, prayer, ... blood money), relying on the objective study, which revolves around a specific topic, and collects the verses related to it, and distributed to the chapters of jurisprudence, according to their subject. The section came divided into five demands, mentioning his additions according to their occurrence in the book, relying on the sequence of the author in the chapters of jurisprudence. What you will find reference to is that the author often mentioned the opinions of scholars, sometimes with criticism and sometimes with support, not being biased towards his doctrine, citing their statements, even his contemporaries, so he often mentioned the statement of Al-Rawandi and the contemporary, meaning his contemporary Ibn Al-Mutawaj Al-Bahrani who died in the year: (820 AH).

Keywords: Additions, Al-Siyuri, Qutb al-Din al-Rawandi's commentators.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنَّ من أشرف العلوم وأسناها, وأجلها وأفضلها : علم كتاب الله وبيان معانيه ومقاصده, وأحكامه , فهماً واستنباطاً وبياناً, فصار أشرف العلوم وأعظمها, بل هو رأس العلوم ورئيسها, وقد حاز علم تفسير القرآن هذا الشرف من جهةِ موضوعه, وغرضه وشدة الحاجة إليه, فهو أشد العلوم تعلُّقاً بكتاب الله تعالى, بل هو سبيل علمه ومنهج فهمه, وكُلُّ العلوم الشرعية متوقفةٌ عليه وراجعةٌ إليه, وكلُّ كمال ديني أو دنيوي, عاجلٍ أو آجلِ, إنما يكون بتحصيلها ومعرفة مراد الله تعالى بِها وإنَّ تفسير (آيات الأحكام) أو التفسير الفقهي من الموضوعات التي اعتنى علماء الأمة رضوان الله عليهم بها قديمًا وحديثًا، حيث ألّف الباحثون المدقّقون منهم مؤلّفات كثيرة، كانت محل اعتبار وتقييم عالٍ في الدراسات اللاحقة والرجوع إليها، وقد وقع اختياري على دراسة سِفر خالد وينبوع جيَّاش متدفق في استنباط آيات الأحكام وهو (كنز العرفان في فقه القرآن) هذا السفر القيّم الّذي ألّفه الفاضل الفقيه، والمحقّق الشيخ جمال الدّين المُقداد بن عبد الله السيوريّ المعروف بالفاضل السيوريّ المتوفى سنة: (٨٢٦هـ)، من خلال إحصاء استدراكاته على سلفه الشيخ قطب الدين الراوندي المتوفى سنة:(٥٧٣هـ) وتطبيقاته على آيات الأحكام :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله من خلال مباحث:

المبحث الأول: وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستدراك في اللغة, والاصطلاح, وعند المفسرين

المطلب الثاني: ترجمة موجزة بالامامين الراوندي, والسيوري من خلال مطلبين أيضاً.

اولاً: الراوندي, حياته, وتفسيره .

ثانياً: السيوري حياته وتفسير .

المبحث الثاني: نماذج من استدراكات السيوري على الراوندي:

المبحث الأول: مفهوم الاستدراك وترجمة موجزة بالامامين

المطلب الأول: مفهوم الاستدراك

اولاً: الاستدراك في اللغة:

أصل الكلمة بعد تجريدها من الزوائد "دَرَك" والإدراك: اللحوق , يقال: مشيت حتى أدركته، وعشت حتى أدركت زمانه. وأدركته ببصري، أي رأيته. وأدرك الغلام وأدرك الثمر أي: بلغ . واستدركت ما فات وتداركته. وتدارك القوم، أي تلاحقوا. ومنه قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ [الأعراف ٣٨] [١] , واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به، واستعمل هذا الأخفش في أجزاء العروض فقال: لأنه لم ينقص من الجزء شيء فيستدركه [٢] .

يقول الإمام الزمخشري: " تَدَارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه, واستدرك عليه قوله" [٣]

ثانياً: الاستدراك في الاصطلاح :

" رفع توهم تولَّد من كلام سابق، والفرق بين الاستدراك والإضراب: أنَّ الاستدراك هو رفع توهم يتولد من الكلام المقدم رفعاً شبيهاً بالاستثناء, والإضراب: هو أن يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه، يحتمل أن يلابسه الحكم وألا يلابسه " [٤] وقيل:

هو تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته[٥] , وعبر عنه أبو البقاء بقوله : " هو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيهاً بالاستثناء " [٦] .

والاستدراك: هو ما فات تداركه, وتداركه به وعليه القول أصلح خطأه, أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا [٧] .

ومن ملاحظة المعنيين اللغوي, والاصطلاحي يبدو أنَّ المراد في هذا المقام هو المعنى الأخير , لتعلقه بما استدركه المفسرون على من سبقهم, ويستخلص منه ومما سبقه من التعاريف:

- أنَّ في الاستدراك, سابقاً مستدرَكاً عليه, ولاحقاً مستدرِك .
- أن اللاحق في الاستدراك مصلحاً لخطأ الأول, أو مكمل لنقصهِ , أو كاشف للبسهِ .

وعلى هذا يكون الاستدراك : إتباع القول الأول بقول ثانٍ, يصلح خطأه, أو يكمل نقصه, أو يزيل عنه لبساً [٨] .

ثالثاً: الاستدراكات في التفسير:

والاستدراك في التفسير هو اعتراض في معاني الآيات وأحكامها, ويشمل الاستدراك في معاني الألفاظ, وأسباب النزول, والناسخ والمنسوخ, وأحكام القرآن وغيرها من موضوعات التفسير وعلومه, وقد سار جمهور المفسرين على هذا المنهج في كتبهم, ومن أمثلتها: ما استدركه الطبري في تفسيره, على أبي عبيد, بقوله : " قال أبو عبيد معمر بن المثنى: المتكأ هو النُّمْرُق يتكأ عليه. وقال: زعم قوم أنه الأترج, قال: وهذا أبطل باطل في الأرض, وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام قول أبي عبيدة، ثم قال: والفقهاء أعلم بالتأويل منه" [٩].

ومن الاستدراكات في أسباب النزول في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ ﴾ [الحجر ٢٤] قال سهل بن حنيف (رضي الله عنه):" أتدرون فيمَ نزلت؟ قيل: في سبيل الله. قال: لا ؛ ولكنها في صفوف الصلاة" [١٠].

كان ابن عباس (رضي الله عنه) يقرأ:((وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قال ابن عباس: " ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً "[١١]. و سُئِلَ الحسن (رحمه الله) عن قوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة٤٥]: (أهي عليهم خاصة؟ قال: عليهم وعلى الناس عامة) [١٢] .

يلاحظ على هذه الاستدراكات التنوع الظاهر الذي يشير الى انتشار هذا الاسلوب في علم التفسير, وقد دارت أغراضه في التفسير بين غرضين رئيسين:

الأول : رَدّ القول المُستَدرك عليه وابطاله, واصلاح خطئه, مع بيان وجه نقده واعتراضه .

الثاني: تكميل نقص القول المُستَدرَك, وإزالة لبسه, وتوجيه السامع إلى معنى أولى منه لوجه من وجوه الترجيح التي تذكر أحياناً [١٣]

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمامين الراوندي والسيوري.

اولاً: الإمام الراوندي ـ حياته وتفسيره.

هو الشيخ الإمام الفقيه قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي[١٤] ، ويعرف اختصاراً بسعيد بن هبة الله الراوندي نسبة إلى جده [١٥], والراوندي نسبة إلى (راوند) قرية بين كاشان واصفهان , ولم تعرف ولادته هل كانت في راوند التي هي أصله وإليها ينتسب, أم أنه ولد في الري محل سكناه, وهذا ما يبدو من ترجمة تلميذه الشيخ منتجب الدين الرازي في (تاريخ الري)

بحسب ما أورده ابن حجر في لسان الميزان مختزلاً منه, كما وأرخ لوفاته بقوله:" سعيد بن هبة الله ابن الحسن بن عيسى الرواندي أبو الحسين ذكره ابن بأبويه في تاريخ الري, وقال: كان فاضلا في جميع العلوم له مصنفات كثيرة في كل نوع وكان على مذهب الشيعة, مات في ثالث عشر شوال سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة "[١٦] , وقد اتفق كل من ترجم له على أن وفاته كانت سنة: (٥٧٣ هـ) ومدفنه في مدينة قم في إيران [١٧].

كتابه فقه القرآن :

يعد " فقه القرآن " من أهم كتب قطب الدين الراوندي المنشورة , ويلحظ المتتبع أهمية هذا الكتاب كونه من الكتب القديمة التي تناولت " آيات الأحكام " عند الامامية كما في الكتب المصنفة عند المذاهب الإسلامية, أحكام القرآن للجصاص, وأحكام القرآن للكياهراسي, وأحكام القرآن للقرطبي, وقد نهج بعد الراوندي الكثير من علماء الإمامية هذا النهج[١٨] منهم :

- ابن المتوج البحراني(ت:٨٢٠هـ) في كتابه "منهاج الهداية" .
- المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) في كتابه " كنز العرفان " .
- المقدس الأردبيلي(ت:٩٩٣هـ) في كتابه " زبدة البيان" .

يقع كتاب الراوندي في مجلدين, رتبه على أبواب الفقه, ابتدأ فيه بكتاب الطهارة ثم الصلاة, وهكذا الى كتاب الديات[١٩], على طريقة المنهج الموضوعي في التفسير, المبني على جمع موضوع من مواضيع القرآن الكريم, لتكون هيكلاً مترابطاً يشكل وحدة موضوعية متكاملة, ثم يقوم بتفسيرها بحسب منهجه, والسير بهذا المنهج يغني الباحث والطالب في سبر المواضيع والاطلاع على أسرار القرآن العظيم مبوبة وممنهجة [٢٠].

ثانياً: الإمام السيوري ـ حياته وتفسيره

هو المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي, من قبيلة بني أسد المعروفة, وكنيته: أبو عبد الله, لقبه جمال الدين, وقيل: شرف الدين[٢١] , ونسبته إلى سيور , وهي قرية من قرى مدينة الحلة في العراق[٢٢] , ولعلَّ هذه القرية لها أصل تاريخي متصل بقرية (سورى) التي ذكرها ياقوت الحموي بقوله: " (وسورى) ألفه مقصورة على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل, وهي مدينة السريانيين, وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية " [٢٣] , فهو الحلي مولداً ومنشأ[٢٤] , ويمتاز المقداد السيوري بنتاجاته العلمية الغزيرة, من مؤلفاته, وشروحاته وتعليقاته على نخبة من العلماء كالمحقق الحلي, وشيخه زين الدين العاملي, حاز على درجات سامية من الثقافات الاسلامية والمعارف الدينية, التي جعلت منه في طليعة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم .

كنز العرفان:

لكتابه كنز العرفان في فقه القرآن, مكانة سامية واهتمام علماء المسلمين أجمع, من بين كتب تفسير آيات الأحكام, وأنه تُرجم الى لغات شتى كما ذكر في مسالك الافهام[٢٥], وهو كتاب تفسيري دعت الحاجة إليه كما قال السيوري: " فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها أكثر التفاسير , وفرائد لم يعثر عليها إلاَّ كل نحرير , وضممت إلى ذلك فروعاً فقهية ..." [٢٦] .

والسيوري (رحمه الله) كسلفه الإمام الراوندي, سار على المنهج الموضوعي في التفسير , فقد رتب كتابه حسب الترتيب الفقهي الذي اعتنى به, وقد اشتمل كل باب على جهود تفسيرية, يبدؤها غالباً بتعريف لغوي مردفاً بالمصطلح الفقهي, وقد ينبه بعد ذلك الى اختلاف القراءات إن وجدت, أو ذكر سبب النزول, أو ما يتعلق بالآية

من وقائع تاريخية, معضداً ما يذهب إليه بالأثر واللغة والبلاغة والشواهد الشعرية, مستعيناً بما حباه الله من معرفة في التفسير والصناعة الفقهية, وقد يقسم الكتاب الفقهي الواحد إلى فروع, أو أحكام أو أقسام أو فوائد[٢٧] .

المبحث الثاني:

نماذج من استدراكات السيوري على الراوندي:

صنف السيوري (رحمه الله) كتابه مقسماً على أبواب الفقه, متعرضاً لآيات الأحكام فقط، وهو لا يعتمد ترتيب السور القرآنية الكريمة في المصحف الشريف، بل بحسب ما يقتضيه البحث في الباب الفقهي من الآيات المتعلقة به, ذاكراً لآراء المفسرين من المذاهب الإسلامية, من الذين سبقوه كالطبري(ت:٣١٠هـ), والطوسي(ت:٤٦٠هـ), والزمخشري(ت:٥٣٨هـ), والطبرسي(ت:٥٤٨هـ) والراوندي(ت:٥٧٣هـ), ومن معاصريه, مستشهداً بها, ومعلقاً ومستدركاً عليها, معتمداً في ذلك على رأيه الفقهي والعقدي, فنراه كثيراً ما يكرر عبارة : (استدلَّ بهذه الآية المعاصر) , أو (قال المعاصر و الراوندي) وهو يقصد الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس المقرئ الحلي كان معاصراً له [٢٨] , ثم يذكر رأيه بالمسألة واستدراكه, ومن استدراكاته على القطب الراوندي, بحسب وجودها في أقسام الكتاب, وعلى ترتيب المصنف :

المطلب الأول: في كتاب الجهاد

قال (رحمه الله) النوع الثالث (في أنواع أُخر من الجهاد)

وفيه آيات:

الأولى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات٩] . قال السيوري:استدلّ بهذه الآية المعاصر, يقصد معاصره (ابن المتوج البحراني ت: ٨٢٠هـ) على قتال البغاة **وهو خطأ**؛ فإنّ الباغي: هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه, وهو عندنا كافر لقوله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لعليّ عليه السّلام " يا عليّ حربك حربي وسلمك سلمي " [٢٩] .

قال السيوري (رحمه الله): فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتّى يكون داخلاً في الآية, ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية أن يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه, كما قال الشافعيّ: ما عرفنا أحكام البغاة إلّا من فعل عليّ عليه السّلام يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج, من أنّه لم يتبع مدبري أهل البصرة والخوارج ولم يجهّز على جريحهم [٣٠] ولذلك لم يجعلها الراونديّ حجّة على قتال البغاة؛ بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين أو المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدّى بعض على بعض, فيكون البغي بمعنى التعدّي فيقاتل المتعدّي حتّى يرجع عن تعدّيه إلى طاعة الله وامتثال أوامره [٣١] .

قال الراونديّ: " ذكر الطبريّ أنّها نزلت في طائفتين من الأنصار, وقع بينهما حرب وقتال" [٣٢] نعم : استدلّ الراونديّ على قتال أهل البغي بقوله تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[التوبة٤١] أي انفروا شبّاناً, وشيوخاً, وأغنياء, وفقراء, ومشاتاً, وركبانا "[٣٣] .

قال: وظاهر الآية يقتضي قتال البغاة و**هو أيضا غلط** [٣٤], فإنّ أيّ ظاهر فيها يدلّ على قتال البغاة! حتّى يكون حجّة على المطلوب؟ ؛ بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك, كذا ذكره الطبرسيّ [٣٥],فيكون المراد بذلك جهاد الكفّار المعهودين, نعم إن كان ولا بدّ يستدلّ على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة أولي الأمر في قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء٥٩] , أو بقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [التوبة٧٣].

والمنافق مَنْ ظاهره الإسلام, والباغي كذلك؛ لإظهاره الإسلام, وخروجه عنه ببغيه على إمامه, فهو حقيق باسم النفاق؛ ولذلك قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ: " لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق " رواه النسائيّ [٣٦] , ورويناه نحن أيضاً في أخبارنا, ومن يحاربه لا يحبّه قطعاً فيكون منافقاً وهو المطلوب [٣٧] .

ثانياً:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة٥٤]

قال السيوري (رحمه الله): قال الراونديّ والمعاصر: إنّها نزلت في أهل البصرة [٣٨] ونقلا ذلك عن الباقر (عليه السّلام) وابن عباس وعمّار (رضي الله عنهم) وعن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال يوم الجمل: " والله ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم" [٣٩] وتلا الآية, وعن حذيفة مثله[٤٠] , **وعندي فيه نظر**؛ بل هي أعمّ من ذلك وإنّما هي خطاب لكافّة المؤمنين في حياة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) فيكون ذلك شاملاً لأهل البصرة وغيرهم, **وقد عرفت أنّه مهما أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى** [٤١].

المطلب الثاني: كتاب البيع

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف٨٨] .

قال الراوندي: تدل على النهي عن الاحتكار، **وفيه نظر**؛ لأنّ قولهم: "مسنا الضر" أعمّ من الحاجة إلى القوت، أو إلى ثمنه التامّ؛ فلا دلالة حينئذ, وكذا قال: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ

﴿تَعْلَمُونَ﴾ [المائدة٢٧] , أنها تدلّ على تحريم كتمان العيب ووجوب إعلام المشتري، **والكلام فيه أيضاً**, ولنذكر هنا حكمين:

١ – قيل: الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السّلام: " مَكْروهٌ أَنْ تَحتَكِرَ الطَّعامَ وَتَذَرَ النّاسَ لا شَيءَ لَهُمْ " (٤٢) .

وقيل حرام وهو الأصح لقوله (صلّى الله عليه وآله) : " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " (٤٣)

وإنّما يكون حراماً بشرطين: أحدهما: حبس القوت الّذي هو الحنطة, والشعير, والتمر , والزبيب والسمن, والملح, طلباً للزيادة في الثمن, وثانيهما: أن لا يوجد باذل سواه، فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعَّر عليه؟ قيل نعم؛ وإلّا لانتفت فائدة الجبر، وقيل لا، **وهو الأصح**؛ لقوله عليه السّلام " النّاسُ مُسلَّطوَنَ عَلى أَمْوالِهِمْ " (٤٤).

٢ – العيب إمّا أن يخفى على المشتري أو لا , والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري، نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه، والأوّل يجب ذكره إلّا أن يبيع بالبراءة من العيب إجمالا أو تفصيلاً، وعلى الأوّل لو باع ولم يتبرّأ صحّ البيع، ويكون المشتري بالخيار بين الردّ والأرش، وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه (٤٥) .

المطلب الثالث: كتاب الدين وتوابعه, النوع الرابع (الوكالة) :

وهي لغة مشتقّة من وُكِلَ إليه الأمر , أي: فوَّضه إليه، وشرعاً : استنابة في التصرّف، واستدلّ الراونديّ على مشروعيّتها بثلاث آيات (٤٦) :

الأولى:﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [البقرة٢٣٧] .

قال: وهو شامل للوليّ، والوصيّ في موضع، والوكيل.

الثانية:﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾ [الكهف١٩] أي: أعطوه دراهمكم, وأقيموه مقام أنفسكم في الابتياع .

الثالثة:﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا﴾ [الكهف٦٢] .

والعرب تسمّي الوكيل والخادم فتى، والمراد في الآية هو يوشع (عليه السّلام) وليس خادماً, فتعيّن كونه وكيلاً فدلّت الآيات على مشروعيّة الوكالة, **وعندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر**[٤٧] :

- **أمّا الاولى:** فلأنَّ المراد بالّذي بيده عقدة النكاح الوليّ الإجباريّ أو الزّوج وسيأتي تحقيقه.
- **وأمّا الثانية:** فإنّها حكاية حال غير مشرّع ولا معصوم, فلا يكون حجّة.
- **وأمّا الثالثة:** فلأنَّ المراد بالفتى العبد والخادم، ولذلك قال (صلّى الله عليه وآله) : " لِيَقُلْ أَحَدَكُمْ فتايَ, وفتاتِي ولا يَقُلْ عَبْدِي ولا أَمَتِي " . [٤٨]

وبالجملة, ليس في الآيات المذكورة نص على مشروعيّة الوكالة في هذه الشريعة؛ فلا يكون حجّة, اللهمّ إلّا الآية الثانية فإنّها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم؛ فلو لم يكن سائغاً لما حسن ذكره، وفي آية بعث الحكمين[٤٩] إشارة إلى مشروعيّتها، ولذلك قيل: إنّ البعث توكيل .

واعلم أنّ متعلّق الوكالة هو كلّ ما لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه, وهو سائر العقود والفسوخ والإيقاعات، إلّا الظهار والإيلاء واللّعان والنذر والعهد واليمين, ولا تصح فيما تعلّق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه، كالقسم بين الزوجات, ومباشرة المعاصي, وأمّا العبادات فقد تقدّم لنا فيها تفصيل وافٍ, وفي

صحَّة التوكيل بإثبات اليد على المباحات خلاف أقربه الجواز, وللوكالة أحكام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه [٥٠] .

المطلب الرابع: كتاب النكاح

أولاً:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة٢٢١] .

قال (رحمه الله): الأجود تحريم الكتابيّات اختياراً مطلقا لوجوه :

الأوّل: أنّهنَّ مشركات ولا شيء من المشركات يحل نكاحهنّ, والمقدّمتان تقدّم تقريرهما .

الثاني: أنّ الكتابية لا تواد، وكلّ زوجة تواد، فلا شيء من الكتابيّة بزوجة؛ أمّا الصغرى فلقوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة٢٢] وهي محادّة وأمّا الكبرى, فلقوله تعالى:﴿ وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم٢١] .

الثالث: أنّها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة, أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى فلقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة١٠] والنكاح عصمة, وهو ظاهر وأمّا حال الاضطرار وهو حصول المشقّة بالترك، وخوف الوقوع في

العنت، فيجوز المتعة بهنّ وعليه يحمل آية المائدة [٥١] فيكون مخصّصة لما تقدّم، وكذا تحمل الروايات الواردة بالإباحة .

واعلم أنّ ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة , وأمّا حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع وأطبق فقهاء العامّة [الجمهور] على إباحة الكتابيّات مطلقاً [٥٢] .

وهنا فوائد :

١- قال الراوندي:"في الآية دلالة على جواز نكاح الأمة مطلقاً, من غير شرط عدم الطول, وخشية العنت"[٥٣] ، **وفيه نظر**؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد مع المعارضة, كما تقرّر في الأصول.

٢ – في الآية إشارة إلى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين:

أحدهما قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾

وثانيهما: تعليله بأنّ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ ولا شبهة أنّ المخالف يدعو إلى النار, فلا يجوز نكاحه, و إنكاحه, نعم لما كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل، جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس، ولهذا قيل: المرأة تأخذ من دين بعلها (٥٤)

٣ – في تعليله بأنّ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ إشارة إلى كونه كبيرة, وأيضاً فإنّ النكاح يستلزم إرادة دوامه ولا صغيرة مع الإصرار.

٤ – قيل: النهي في الآية لا شكّ في إفادته التحريم؛ لكن نمنع إفادته الفساد؛ لما تقرّر أنّ النهي في غير العبادات لا يفسده[٥٥] أجيب: قد تقرّر في الأصول أنّ النهي في المعاملة إن كان عن الشيء لذاته أو لجزئه أو للازمه، أفاد الفساد كبيع الحصاة,

والرّبا وحينئذ نقول: وإن كان النكاح حقيقة في العقد أو الوطىء, أو مشتركا فالنهي متوجّه إلى الشيء لذاته أو للازمه، فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب [٥٦] .

ثانياً:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة٢٣٢] .

البلوغ: هنا هو الوصول إلى الشيء تامّا، والأجل هو المدّة كلّها، فقد دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين، والعضل بالضاد المعجمة: الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة إذا نشبت بيضها فلم تخرج، قيل نزلت هذه في الأولياء؛ لما روي أنّ معقل بن يسار عضل أخته أن ترجع إلى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت [٥٧] ، وقال السدىّ نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عمّة له، واستدلّ الشافعيّة بذلك على ثبوت الولاية على المرأة، وأنّها لا تزوّج نفسها [٥٨] ؛ إذ لو تمكّنت لم يكن لعضل الوليّ معنى, وارتضاه المعاصر [٥٩] وقال الراوندي: إنّ الخطاب للأزواج لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ؛ ولأنّه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة [٦٠] ، ولإسناد النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿ أَن يَنكِحْنَ ﴾ فعلى هذا يكون المعنى ولا تعضلوهنّ بأن تراجعوهنّ عند قرب انقضاء الأجل, لا للرغبة فيهنّ؛ بل للإضرار, ومنعهنّ من التزويج هذا آخر كلامه [٦١] .

وفيه نظر من وجوه :

الأوّل: أنّ هذا المعنى على قوله قد تقدّم، فيكون إعادته تأكيدا والتأسيس أولى.

الثّاني: أنّ بلوغ الشيء هو إدراكه بتمامه, والأجل حقيقة في المدّة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة، ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة؛ لأنّ ذلك لدليل وهو الأمر بالإمساك .

الثالث: أنّ النكاح في العدّة باطل والخطبة فيها حرام، وعلى قوله يلزم وقوع النكاح أو الخطبة في العدّة، فلا يجوز توجّه النهي إلى المنع من الحرام والباطل, و لأنّ العضل على ما ذكر, يستلزم إضمار المراجعة في العدّة, والأصل عدمه، ولا ضرورة إليه.

فإذن الأولى أن يكون الخطاب للمطلّقين، ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في العدّة؛ بل تعدّيا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدّة, وتسمية الخطّاب أزواجا تسمية الشيء بما يؤل إليه على جهة المجاز.

ثمّ قال الراونديّ:" ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهنّ وبين التزويج, دون ما يتعلّق بالولاية ؛ لأنّ العضل هو الحبس والمنع والضيق" [٦٢] **: وهذا الوجه حقّ .**

قلت: ولا يكون الخطاب حينئذ للأولياء ولا للأزواج؛ لإطلاق كلامه؛ لكن ما قلناه لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ **أولى** .

قوله: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون؛ لأنّهم هم المنتفعون به دون غيرهم، كقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وقوله:﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ أي عملكم بمقتضى ما ذكر أَزْكى لَكُمْ أي: أنفع وَأَطْهَرُ لنفوسكم من دنس الآثام[٦٣] .

المطلب الخامس: كتاب المواريث

قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء ١١] .

١ – في تفسير الآية وكلماتها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ أي: يأمركم ويعهد إليكم في ميراث أولادكم؛ وإنّما لم يقل للذكر من أولادكم؛ لأنّ الحكم المبهم إذا أبهم ثمّ فسر كان أوقع في النفس, وأحفظ لجواز فوات المقصود, لو وقع مفسّرا ابتداء وتقديره للذكر منهم، فحذفت لدلالة الكلام عليه, وقدّم الذّكَر لشرفه؛ ولذلك ضوعف حظّه, كما ضوعف عقله ودينه, والضمير في: ﴿ كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ للورثة وتأنيثه بتأنيث الخبر, كما في قولهم من كانت أمّك, وإنما قال: ﴿كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾ ولم يقل بنتاكما قال: ﴿ نِسَآءٗ ﴾ ؛ لأن الغرض هنا الامتياز في العدد، وهناك الامتياز في الصنف، والضمير في: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ , للميّت يفسّره سياق الكلام. و ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ بدل منه بدل البعض عن الكلّ وباقي الفوائد تأتي في محلّها [٦٤] .

٢ – دلّت الآية الكريمة على اجتماع الأولاد والأبوين في الميراث, فيكون النوعان في مرتبة واحدة، يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه، ولو انفرد أحد النوعين عن الآخر حاز الإرث، ثمّ إنّه تعالى ذكر أحوال الذكور مع الإناث, وأحوال الإناث منفردات, وحال الأبوين منفردين, وحال الأبوين مع الأولاد، ولم يذكر حال الذكور منفردين، فيرد سؤال عن علّته؛ والجواب: أنه لمّا ذكر الإناث منفردات، وفصل بين الواحدة والأكثر، علم أنّ الذكور يتساوون؛ وإلّا لفصّلهم كما فصّل الإناث, وحينئذ لم يحتج إلى ذكرهم.

٣ – أنّه ذكر أنّ الواحدة من الإناث لها النصف، وأنّ النساء فوق اثنتين لهنّ الثلثان، ولم يذكر الاثنين فما وجهه، والجواب أنّهم اختلفوا فيهما, فقال ابن عبّاس: لهما النصف؛ لظاهر الآية وهو قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾

وقال الباقون: وهو الحق أنّ حكمهما حكم ما زاد, وهو أنّه لهما الثلثان؛ لوجوه :

الأوّل: النص عن أهل البيت (عليهم السّلام) وإجماع الطائفة؛ بل إجماع الأمّة .

الثاني: أنّه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعا .

الثالث: أنّ البنت الواحدة لها مع أخيها الثلث إذا انفردت, فبالأولى أن يكون لها مع أختها الثلث فيكمل لهما الثلثان.

الرّابع: أنّه أوجب للأختين الثلثين، والبنات أقرب وأمسّ رحما من الأختين, فيكون لهما أيضا الثلثان على وجه الأولى .

٤ – ولد الولد يقوم مقام أبيه، ويرث ميراثه، قيل: لأنّه ولد؛ ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء٢٣]

ولأنّه تحرم زوجته على جدّه وكذا تحرم عليه منكوحة الجدّ، ولدخوله في الوقف الآن, لو وقف على بني هاشم وبني عليّ وإلّا لبطل الوقف ولا قائل به، وكذا نقول في الوصيّة.

كذا قال الراونديّ والمعاصر[٦٥]: **وليس بشيء :**

أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث، واللّازم باطل إجماعا فكذا الملزوم.

وأمّا ثانيا: فلصدق النّفي عليه, وهو ينافي الحقيقة .

وأمّا ثالثا: فلضعف متمسّكهم؛ فانّ التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج, وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فلبنت الابن الثلثان، ولابن البنت الثلث لو اجتمعا، وقال المرتضى بالعكس[٦٦] , والأكثر على ما قلناه لتضافر الروايات بذلك، وانعقاد الإجماع بعده على ما قلناه [٦٧] .

الخاتمة والنتائج

نحمد الله الذي يسر لنا دراسة جانب مهم من جوانب فهم الكتاب العزيز الذي جعله الله هاديا مهديا وصراطا اليه مرضيا, بدراسة مفهوم الاستدراك من خلال دراسة استدراكات, الامام المقداد السيوري على سلفه, الامام قطب الدين الراوندي وتوصل البحث للنتائج الآتية:

١. أن فقه القرآن من أهم المصادر التي اعتمدها السيوري في تفسيره كنز العرفان .

٢. اتفق السيوري مع الراوندي في أكثر المسائل؛ لذلك كان استدراكاته قليلة نسبياً, في مواضع مختلفة من كتابه.

٣. لم يصرح السيوري بما نقله عن الراوندي إذا كان موافقاً لما يراه, على خلاف ماكان يسجل عليه اعتراضاً .

٤. أكثر المسائل التي يستدرك بها على الراوندي, يلحق به رأي ابن فهد الحلي معاصره, بقوله: قال الراوندي والمعاصر.

٥. الامام السيوري, محقق أصولي ناقد, ومفسر بارع, نقل كثير من الأقوال في معاني الآيات, ونقد الضعيف منها وسجل استدراكاته, على كثير من العلماء, منهم الطبري, والطوسي, والطبرسي, وبهذا نعلم انه لم يقتصر في استراكه للراوندي.

٦. وهذه الاستدراكات التي أوردها على الامام الراوندي, كان معضمها في موارد حصل الخلاف فيها بين العلماء .

٧. لم يقتصر السيوري على أقوال العلماء من مذهبه في دعم استدراكاته؛ بل توسع في ذكر آراء العلماء, دون النظر الى مذهبه الفقهي.

٨. ينقل السيوري, كلام الراوندي نصاً, ثم يورد نقده واستدراكه عليه .

٩. يتوسع في ذكر الآراء التي تدعم رأيه, وتثبت ماذهب اليه, في المسألة التي استدرك عليها.

هوامش البحث

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م , ٤/ ١٥٨٢ باب (درك) .

(٢) لسان العرب , جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٤٢١/١٠ .

(٣) أساس البلاغة, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) , تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ٢٨٥/١ .

(٤) التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ٢١/١ .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) , عالم الكتب: عبد الخالق ثروت–القاهرة , الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ٤٨/١ .

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني, أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري , مؤسسة الرسالة – بيروت ١١٥/١ .

(٧) ينظر: المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة , ٢٨١/١ .

(٨) ينظر: استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى , نايف بن سعيد الزهراني , الجمعية العلمية السعودية للقرآن , دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ١٦/١ .

(٩) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن, محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٧١/١٦ .

(١٠) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور, جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) , دار الفكر – بيروت ٧٤/٥ .

(١١) صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ , باب: أياماً معدودات ٢٥/٦ .

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق : أسعد محمد الطيب, مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ ١١٤٤/٤ .

(١٣) ينظر: استدراكات السلف في التفسير, نايف الزهراني ٤٢٩/١ .

(١٤) ينظر: تنقيح المقال في علم الرجال, عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت١٣٥١هـ) المطبعة المرتضوية ـ النجف ١٣٥٢ هـ , ٢١/٢ .

(١٥) ينظر: أعيان الشيعة , محسن الأمين بن عبد الكريم العاملي (ت١٣٧١ هـ) تحقيق: حسن الأمين, دار التعارف للمطبوعات بيروت ٢٣٩/٧ .

(١٦) ينظر: لسان الميزان , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) , تحقيق : دائرة المعرفة النظامية – الهند , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م ٤٨/٣ .

(١٧) ينظر: أعيان الشيعة ٢٦٠/٧ .

(١٨) ينظر: الذريعة الى تصانيف الشيعة, محمد محسن الطهراني(ت١٣٨٩هـ) منشورات دار الأضواء الطبعة الثالثة , بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ ٣٠/١ـ٤٣ ـ ٣٩٦/٢ .

(١٩) المصدر السابق ١٦/ ٢٩٥ .

(٢٠) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم, محمد حسين الصغير, دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ــ لبنان ١٤٣٩ هـ / ١٢٤ .

(٢١) ينظر: الذريعة, للطهراني ٤٢٩/١ .

(٢٢) ينظر: روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات, محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري, دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٨٢هـ ١٧١/٧ .

(٢٣) معجم البلدان , ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي(ت٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت ـ لبنان ١٣٩٩ هـ ٢٧٨/٣ .

(٢٤) ينظر: الذريعة, للطهراني ٤٠٥/٢٤ .

(٢٥) ينظر: مسالك الافهام إلى شرح شرائع الإسلام, زين الدين العاملي, مؤسسة المعارف الإسلامية , بيروت لبنان ٩/١ .

(٢٦) كنز العرفان في فقه القرآن , المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ) , تحقيق: محمد القاضي, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ دار الهدى للتوزيع , نوبهار١٤١٩هـ ٤٦/١ .

(٢٧) ينظر: المقداد السيوري وجهوده التفسيرية, عدي جواد الكسار, مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٤٣ .

(٢٨) ينظر: أعيان الشيعة, العاملي ١٠/٣ ـ ١١ .

(٢٩) مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب, علي بن محمد بن محمد بن الطيب ، المعروف بابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , تحقيق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادع, دار الآثار – صنعاء , الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٣٠٥/١ , مناقب آل أبي طالب, ابن شهر آشوب, مؤسسة الميلاني لأحياء الفكر١٨/٣ .

(٣٠) لم أجد هذا القول في مصادر الشافعية وغيرهم, وحتى من ذكره من الامامية أرجعه الى المقداد السيوري, ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن, الإمام أبو عبد الله المقداد السيوري الحلي, منشورات دار الأضواء, النجف, مطبعة القضاء ٣٨٨/١ .

(٣١) كنز العرفان في فقه القرآن, ٤٠٤/١ .

(٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن , محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٢٩٤/٢٢

(٣٣) ينظر: فقه القرآن, قطب الدين الراوندي, تحقيق: السيد أحمد الحسيني , مكتبة آية الله النجفي المرعشي , الطبعة الثانية٣٦٣/١.

(٣٤) كنز العرفان في فقه القرآن, المقداد السيوري٤٠٥/١ .

(٣٥) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن, امين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي, حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت – لبنان ١٩٨/٩.

(٣٦) السنن الصغرى للنسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ , باب: علامة الإيمان١١٥/٨ .

(٣٧) كنز العرفان, السيوري ٤٠٥/١ .

(٣٨) فقه القرآن, قطب الدين الراوندي ٣٦٩/١ , المهذب البارع في شرح المختصر النافع, جمال الدين بن فهد الحلي, تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين, الطبعة: الاولى ١٤٠٧هـ ٣١٨/٣ .

(٣٩) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن, الطبرسي ٣٢١/٣ .

(٤٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن, الطبري ١٥٥/١٤ .

(٤١) كنز العرفان, السيوري ٤٠٨/١ .

(٤٢) فروع الكافي, أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (المتوفى:٣٢٩ هـ) صححه وقابله وعلق عليه: علي أكبر الغفاري,: دار الكتب الاسلامية ١٦٥/٥ .

(٤٣) سنن الدارمي , أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد , دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ , باب: النهي عن الاحتكار ١٦٥٧/٣, قال في هامش التحقيق: إسناده ضعيف .

(٤٤) بحار الأنوار, محمد باقر المجلسي , مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م , ٢٧٢/٢ .

(٤٥) ينظر: كنز العرفان, السيوري ٤٣/٢.

(٤٦) ينظر: فقه القرآن, قطب الدين الراوندي ٣٨٨/١ .

(٤٧) ينظر: كنز العرفان, السيوري ٦٨/٢ .

(٤٨) سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت باب: لايقل للمملوك ٢٩٤/٤ .

(٤٩) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء٣٥] .

(٥٠) كنز العرفان, السيوري ٧٠/٢ .

(٥١) ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾

(٥٢) ينظر: المدونة الكبرى, الإمام مالك, دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ٣٠٨/٢.

(٥٣) فقه القرآن, الراوندي ٧٦/٢.

(٥٤) ينظر: كنز العرفان, السيوري ١٩٩/٢ .

(٥٥) ينظر: المبسوط, الشيخ الطوسي , تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي, الطبعة الثانية: المطبعة الحيدرية – طهران, المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ١٥٦/٤.

(٥٦) ينظر: كنز العرفان, السيوري٢٠٠/٢ .

(٥٧) ينظر: كتاب الأم , الإمام الشافعي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ ١٣/٥.

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ٩٢/٩.

(٥٩) المهذب البارع, ابن فهد الحلي ٢٢٣/٥ .

(٦٠) ينظر: تذكرة الفقهاء, العلامة الحلي, منشورات المكتبة المرتضوية؛ لإحياء الآثار الجعفرية, طبعة حجرية ٥٨٦/٢.

(٦١) فقه القرآن, الراوندي١٨١/٢.

(٦٢) ينظر: فقه القرآن, الراوندي١٨٢/٢.

(٦٣) ينظر: كنز العرفان, السيوري٢٨٣/٢.

(٦٤) كنز العرفان, للسيوري٢٨٤/٢.

(٦٥) فقه القرآن, الراوندي٣٣٠/٢ , المهذب البارع, ابن فهد الحلي٣٦٠/٧.

(٦٦) ينظر: جواهر الفقه, القاضي ابن البراج (المتوفى:٤٨١) , إبراهيم بهادري , النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , وتليه رسالتان : للسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي الطبعة الأولى١٤١١هـ /١٦٠

(٦٧) ينظرك كنز العرفان, السيوري٣٢٨/٢ .

ثبت المظان

القرآن الكريم

١. أساس البلاغة, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) , تحقيق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢. أعيان الشيعة , محسن الأمين بن عبد الكريم العاملي (المتوفى:١٣٧١ هـ) تحقيق: حسن الأمين, دار التعارف للمطبوعات بيروت

٣. بحار الأنوار, محمد باقر المجلسي , مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان دار إحياء التراث العربي , ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .

٤. تذكرة الفقهاء, العلامة الحلي, منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية, طبعة حجرية .

٥. التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم, أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق : أسعد محمد الطيب, مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثالثة – ١٤١٩

٧. تنقيح المقال في علم الرجال, عبد الله بن محمد حسن المامقاني(المتوفى: ١٣٥١هـ) المطبعة المرتضوية ـ النجف ١٣٥٢ هـ

٨. التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)

٩. جامع البيان في تأويل القرآن , محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٠. جواهر الفقه, القاضي ابن البراج (ت:٤٨١) , إبراهيم بهادري , الطبعة الأولى١٤١١هـ , النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, وتليه رسالتان : للسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي.

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي , أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

١٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ,لناشر: دار الفكر – بيروت .

١٣. الذريعة الى تصانيف الشيعة, محمد محسن الطهراني(ت١٣٨٩هـ) منشورات دار الأضواء الطبعة الثالثة , بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ .

١٤. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات, محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري, دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٨٢هـ . معجم البلدان , ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي(ت٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت ـ لبنان ١٣٩٩هـ .

١٥. استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى , نايف بن سعيد الزهراني , الجمعية العلمية السعودية للقرآن , دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

١٦. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٧. سنن الدارمي , أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ .

١٨. السنن الصغرى للنسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م , ٤/ ١٥٨٢ باب (درك) . لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت .

٢٠. صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٢١. الفروع من الكافي, ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٨ / ٣٢٩ هـ) صححه وقابله وعلق عليه: علي أكبر الغفاري,: دار الكتب الاسلامية .

٢٢. فقه القرآن, قطب الدين الراوندي, تحقيق: السيد أحمد الحسيني , مكتبة آية الله النجفي المرعشي , الطبعة الثانية .

٢٣. كتاب الأم , الإمام الشافعي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى – ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م .

٢٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) , المحقق: عدنان درويش – محمد المصري , الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٥. كنز العرفان في فقه القرآن , المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ) , تحقيق: محمد القاضي, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ دار الهدى للتوزيع , نوبهار١٤١٩هـ .

٢٦. لسان الميزان , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) , تحقيق : دائرة المعرفة النظامية – الهند , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .

٢٧. المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم, محمد حسين الصغير, دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤٣٩ هـ .

٢٨. المبسوط, الشيخ الطوسي , تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي, الطبعة الثانية: المطبعة الحيدرية – طهران, المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .

٢٩. مجمع البيان في تفسير القرآن, امين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي, حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت – لبنان .

٣٠. المدونة الكبرى, الإمام مالك, دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٣١. مسالك الافهام إلى شرح شرائع الإسلام, زين الدين العاملي, مؤسسة المعارف الإسلامية , بيروت لبنان .

٣٢. المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

٣٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة , أبو القاسم الموسوي الخوئي (المتوفى:١٤١٣هـ) تحقيق لجنة تحقيق ـ الطبعة الخامسة , قم ١٤١٣ هـ ٩٤/٨ .

٣٤. المقداد السيوري وجهوده التفسيرية, عدي جواد الحجار, مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ .

٣٥. مناقب آل أبي طالب, ابن شهر آشوب, مؤسسة الميلاني لأحياء الفكر.

٣٦. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام), علي بن محمد بن محمد بن الطيب ، المعروف بابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , تحقيق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادع, دار الآثار – صنعاء , الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .

٣٧. المهذب البارع في شرح المختصر النافع, جمال الدين بن فهد الحلي, تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين, الطبعة: الاولى ١٤٠٧هـ .

Sources:

1. **Asas al-Balaghah**, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by Muhammad Basel Ayoun Al-Soud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1419 AH – 1998 CE.
2. **Ayaan al-Shi'ah**, by Mohsen al-Ameen ibn Abdul Karim al-'Amili (d. 1371 AH), edited by Hassan al-Ameen, Dar al-Taraf for Publications, Beirut.
3. **Bihar al-Anwar**, by Muhammad Baqir al-Majlisi, Al-Wafa Foundation – Beirut – Lebanon, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1403 AH – 1983 CE.
4. **Tadhkirat al-Fuqaha**, by Al-'Allama al-Hilli, published by the Maktabah al-Murtadawiyah for the revival of Ja'fari works, lithographic edition.

5. **Al-Ta'areefat**, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited by a group of scholars under the publisher's supervision.
6. **Tafseer al-Qur'an al-Azeem**, by Ibn Abi Hatim, edited by As'ad Muhammad al-Tayeb, Nizar Mustafa al-Baz Library – Saudi Arabia, third edition, 1419 AH.
7. **Tanqih al-Maqal fi 'Ilm al-Rijal**, by Abdullah ibn Muhammad Hassan al-Mamaqani (d. 1351 AH), published by the Maktabah al-Murtadawiyah – Najaf, 1352 AH.
8. **Al-Tawqif 'Alaa Muhimmat al-Ta'areef**, by Zayn al-Din Muhammad al-Manaawi (d. 1031 AH).
9. **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an**, by Muhammad ibn Jarir Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH – 2000 CE.
10. **Jawahir al-Fiqh**, by Al-Qadi Ibn al-Barraj (d. 481 AH), edited by Ibrahim Bahadri, first edition, 1411 AH, Islamic Publishing, Qum.
11. **Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i**, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad – Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1419 AH – 1999 CE.
12. **Al-Durr al-Manthur fi al-Tafseer bil-Mathoor**, by Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), publisher: Dar al-Fikr – Beirut.
13. **Al-Dhari'ah ila Tasaneef al-Shi'ah**, by Muhammad Mahsin al-Tahrani (d. 1389 AH), published by Dar al-Adhwa', third edition, Beirut, 1403 AH.
14. **Rawdat al-Jannat fi Ahwal al-'Ulama wa al-Sadaat**, by Muhammad Baqir ibn Zayn al-Abidin al-Khunsari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1382 AH.
15. **Istidrakat al-Salaf fi al-Tafseer fi al-Qurun al-Thalatha al-Oula**, by Nayef ibn Saeed al-Zahrani, Saudi Scientific Society for the Qur'an, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1430 AH.
16. **Sunan Abu Dawood**, by Abu Dawood Sulayman ibn Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon – Beirut.
17. **Sunan al-Darimi**, by Abu Muhammad Abdullah ibn Abdul Rahman ibn al-Fadl ibn Bahram ibn Abdul Samad al-Darimi, al-

Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by Hussein Saleem Asad al-Darani, Dar al-Maghni, Saudi Arabia, 1412 AH.

18. **Al-Sunan al-Sughra li al-Nasa'i**, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nasa'i, edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office – Aleppo, second edition, 1406 AH.
19. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah**, by Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayeen – Beirut, fourth edition, 1407 AH – 1987 CE.
20. **Sahih al-Bukhari**, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, third edition, 1414 AH.
21. **Al-Furu' min al-Kafi**, by Thiqah al-Islam Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq al-Kulaini al-Razi (d. 328/329 AH), edited and annotated by Ali Akbar al-Ghaffari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
22. **Fiqh al-Qur'an**, by Qutb al-Din al-Rawandi, edited by Sayyid Ahmad al-Husseini, Ayatollah Najafi al-Mar'ashi Library, second edition.
23. **Kitab al-Um**, by Imam al-Shafi'i, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, first edition, 1400 AH – 1980 CE.
24. **Al-Kulliyat: A Dictionary of Terminology and Linguistic Distinctions**, by Ayoub ibn Musa al-Husseini al-Qurimi al-Kafawi, known as Abu al-Baqa' al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish – Muhammad al-Masri, publisher: Al-Risalah Foundation – Beirut.
25. **Kanz al-'Irfan fi Fiqh al-Qur'an**, by al-Miqdad ibn Abdullah al-Siyuri (d. 826 AH), edited by Muhammad al-Qadi, World Assembly for the Approximation of Islamic Sects – Dar al-Huda for Distribution, Nuhbahar, 1419 AH.
26. **Lisan al-Mizan**, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by the Nizamiyah Knowledge Department – India, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut – Lebanon, second edition, 1390 AH / 1971 CE.
27. **Al-Mabadi' al-'Ammah li Tafseer al-Qur'an al-Kareem**, by Muhammad Hussein al-Saghir, Dar al-Hikmah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon, 1439 AH.
28. **Al-Mabsut**, by Sheikh al-Tusi, edited and annotated by Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, second edition: Al-Haidariyah

Press – Tehran, Maktabah al-Murtadawiyah for the Revival of Ja'fari Works.
29. **Majma' al-Bayan fi Tafseer al-Qur'an**, by Ameen al-Islam Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, edited and annotated by a committee of scholars and specialists, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut – Lebanon.
30. **Al-Mudawwanah al-Kubra**, by Imam Malik, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut – Lebanon.
31. **Masalik al-Afham ila Sharh Shara'i' al-Islam**, by Zayn al-Din al-'Amili, Al-Ma'arif Islamic Foundation, Beirut – Lebanon.
32. **Al-Mujam al-Waseet**, by the Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), publisher: Dar al-Da'wah.
33. **Al-Mujam Rijal al-Hadith wa Tafseel Tabaqat al-Ruwah**, by Abu al-Qasim al-Mousawi al-Khoei (d. 1413 AH), edited by the Editing Committee, fifth edition, Qum, 1413 AH, 8/94.
34. **Al-Miqdad al-Siyuri wa Juhooduhu al-Tafseeriya**, by Udi Jawad al-Hijjar, Al-Ghadeer Center for Studies, Publishing, and Distribution, first edition, 1433 AH.
35. **Manaqib Aali Abi Talib**, by Ibn Shahr Ashub, Al-Milani Foundation for the Revival of Thought.
36. **Manaqib Amir al-Mu'minin Ali ibn Abi Talib (peace be upon him)**, by Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Tayyib, known as Ibn al-Maghazili (d. 483 AH), edited by Abu Abd al-Rahman Turki ibn Abd Allah al-Wad'a, Dar al-Athar – Sana'a, first edition, 1424 AH.
37. **Al-Muhadhdhab al-Bari' fi Sharh al-Mukhtasar al-Nafi'**, by Jamal al-Din ibn Fahd al-Hilli, edited by Sheikh Mujtaba al-Iraqi, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Seminary Teachers, first edition, 1407 AH.